

138

قرار

ضبط قيمة الخطايا الادارية للمخالفات الصحية

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية .

وعلى قانون مخالفة تراتيب حفظ الصحة عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والمنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016 و الذي يعنى بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 10 مكرر منه.
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.
وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2016 المنعقدة يوم الجمعة 23 ديسمبر 2016.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تضبط قيمة الخطايا الادارية للمخالفات الصحية على النحو التالي :

القيمة المالية للخطية	الجنحة
300.000 د	الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات و المنشآت والمحلات المعدة للممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او السياحية او وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او في الأماكن غير المخصصة لها
300.000 د	تلويث الأرصفة او الطرقات او الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة

	للممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية او المعدة للسكنى او الإدارية
1.000.000-د	ترك أثاث او معدات زال الانتفاع بها او هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات او بالساحات او الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية او بمجري المياه و الأودية والشواطئ
1.000.000-د	إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية
300.000-د	إتلاف الحاويات او السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية
300.000-د	عدم تنظيف ارض غير مبنية من قبل مالكيها او المتصرف فيها حسب الحال
500.000-د	عدم تسييج ارض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء او بالقرار الإلزامي بالتسييج اذا تبين انها أصبحت مصبا للفضلات (ويصدر قرار التسييج الالزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي)
500.000-د	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الاجوار او العموم او الإضرار بهم .ويراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية المساحة المستغلة و تأثيرها على الوضع البيئي
500.000-د	عدم توفير وصيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية او استغلالها في أغراض أخرى او تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة
1.000.000-د	عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها.
300.000-د	عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم والنزل و غيرها
1.000.000-د	نقل او عرض او بيع او خزن المواد الغذائية بوسائل او في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.
500.000-د	الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او المناطق الخضراء
1.000.000-د	استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق او المنتزهات العمومية او بالمناطق الخضراء لنشاط تجاري او صناعي او غيره دون ترخيص او التسبب في حرق و إتلاف المزروعات
500.000-د	إحداث أي نوع من الضجيج او الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية او من المحلات المعدة للسكنى او من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.
600.000-د	حرق الفضلات بمختلف أنواعها
300.000-د	عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية او الحرفية كالمطاعم و

	الحمامات و غيرها او فقداؤها او وجود خلل بها
300.000 د	التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية او غيرها
1.000.000 د	إزالة أغطية البالوعات
1.000.000 د	الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب او المياه المستعملة او مياه الأمطار
1.000.000 د	رمي الفضلات بمجري المياه و الأودية
300.000 د	عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و ترتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة.

- الانتصاب الفوضوي " ممنوع " وتسلسل عليه خطية إدارية بقيمة 1.000.000 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي و الشرطة البلدية و الشرطة البيئية

مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رئيس بلدية أريانة
محمد العربي شاذل موسى

